

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

30 - نصّ القاعدة: اقتضاء النهي ترك أفراد متعلّقه (الطوليّة والعرضيّة) (409)
الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «دلالة النهي على ترك أفراد متعلّقه (الطوليّة
والعرضيّة)» (410). * - «مقتضى النهي ترك جميع الأفراد (عرضيّة كانت أو طوليّة)» (411).
توضيح القاعدة: للفعل المنهي عنه أفراد طوليّة وعرضيّة، والمقصود من الأول: كلّ ما يقع
فرداً لذلك الفعل تدريجاً في طول الزمان في الساعة الأولى والثانية والثالثة. والمقصود
من الثاني: كلّ ما يقع فرداً في عرض وقوع فرد آخر. والنهي عن الفعل يشمل كلا القسمين
كما في قتل المؤمن المحرم، فالنهي عن القتل كما يقتضي ترك قتل مؤمنين واحداً بعد واحد
كذلك يقتضي ترك قتلهم دفعة واحدة في لحظة واحدة. مستند القاعدة: اُمور: الأمر الأول: حكم
العقل: قال في الكفاية: قضية النهي ليس إلاّ ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلّقة له